



وزارة العدل
ادارة التوثيق

سجل مراقبة توثيق العقود والشركات

٢٠٠٢ جلد ١

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار شركة مساهمة كويتية مغلقة عقد التأسيس

٢٠٠٧ م



الموافق :

١٤٢٨

وزارة العدل ادارة التوثيق

الموثق بالإدارة

الوثيقة

منيرة علي إبراهيم



أنه في يوم :

لدي أنا:

وبحضور كل من:

أولاً : بنك بوبيان / شركة مساهمة كويتية مغلقة / موثق عقد تأسيسها برقم ٢١ جلد ٧ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤ ويمثلها بالتوقيع / يعقوب يوسف علي المزیني / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٠٠٩٢٦٠٥٢١) بصفته رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب بموجب شهادة يمن بهمه الأمر برقم ٤٣٩٣٦ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦ ويوقع عنه بصفته وكيلًا / يوسف جاسم يوسف العبيد / كويتي الجنسية / ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦١٠٥١٣٠١٩٩) بموجب توكييل رسمي خاص برقم ٢١٠١ جلد ٥ (خ/د) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥ ويفتر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وان موكلاته على قيد الحياة ويتمتع بكمال الأهلية طرف أول بصفته

ثانياً:

فؤاد صالح جاسم الشهاب / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٥٠١١٨٠٠١٣٩)

طرف ثانٍ

ثالثاً:

عبد الله سعود عبد العزيز المليفي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٣٨١٠٢٥٠١٤٢٩)

طرف ثالث

رابعاً:

وليد خالد احمد العمر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٦٤١٠٨٠١٤٦٥)

طرف رابع

خامساً:

وليد عبد السندر محمد بندر / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧١٠٤٩٠٠٢٦)

طرف الخامس

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعادلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار** (شركة مساهمة كويتية مغلقة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعين ممثلين في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أُسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

١ - الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات ، وذلك لحساب الغير .

٢ - إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها ومساهمة في إنشاءها لحساب الشركة وغير طبقاً

للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق

٥% من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو

الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات الازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار

للصناديق الاستثمارية والتاجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين السارية ، ووفقاً لأحكام المرسوم

بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .

٣ - إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .



وزارة العدل
ادارة التوثيق

٤- مزاولة جميع الاعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي.

٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي.

٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبيقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .

٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديرى الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهادات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلقى تغطية الاكتتاب فيها .

٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوافق الشروط الازمة فيما يزاول هذا النشاط)

١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور .

١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالية والقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

يكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنسئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة عملياتها والتحقق من التزاماً الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة .



ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتحتفق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) وجميع الأسهم نقدية.

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

اسم صاحب الأسهم	عدد الأسهم	قيمتها بالدينار الكويتي
١- بنك بوبيان / ش.م.ك / مقفلة	١٤٩٧٠٠٠ د.ك	٩٧٠٠٠ د.ك
٢- فؤاد صالح جاسم الشهاب	٧٥٠٠٠	٥٧٠٠٠ د.ك
٣- عبد الله سعود عبد العزيز المليفي	٧٥٠٠٠	٥٧٠٠٠ د.ك
٤- وليد خالد احمد العمر	٧٥٠٠٠	٥٧٠٠٠ د.ك
٥- وليد عبد الستار محمد بندر	٧٥٠٠٠	٥٧٠٠٠ د.ك
المجموع	١٥٠٠٠ د.ك	١٥٠٠٠ د.ك

وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠% من قيمة الاسهم التي اكتتبواها وقدرها ١٥٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي)

كل منهم بنسبة اكتتابه في (بنك بوبيان) وذلك بموجب الشهادة الصادرة

من البنك المذكور بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٩)

المصروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على التقرير (٥٠,٠٠٠) دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .



وزارة العدل
ادارة التوثيق

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعى في القيام بجميع الإجراءات الازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ١ - فؤاد صالح جاسم الشهاب

٢ - عبد الله سعود عبد العزيز المليفي

مجتمعين أو منفردين في إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستدات الازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .
حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ٣٨٧٨٤ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٧ والمسجل برقم آلي ٢٢٨٢٠٣ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧

الطرف الثالث
عبد الله سعود المليفي

٢٠٠٧/١٠/١١

الطرف الخامس
وليد عبد العزيز العتيبي

٢٠٠٧/١٠/١١

الطرف الثاني
فؤاد صالح جاسم الشهاب

٢٠٠٧/٩/٢٧

الطرف الأول بصفته
عبد الله سعود عبد العزيز المليفي

٢٠٠٧/٩/٢٣

الطرف الرابع
وليد عبد العزيز العتيبي

٢٠٠٧/١٠/١١

ويعا ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقupo:

تحرر من أصل وعدد () نسخة ومكون من عدد () صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل. ويكون من () مواد فيه () مادة وإقرار وليس به شطب أو إضافة ومرفق بالعقد الأساسي كتاب وزارة التجارة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصورة البطاقة المدنية للموكـل.

وزارة العدل ادارة التوثيق
الموقعة
مفعمة على ايمانهم
منير عباس عباس



351578



وزارة العدل
ادارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

١	جد						
---	----	--	--	--	--	--	--

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ. عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار** (شركة مساهمة كويتية مقفلة).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعين ممثلين في الكويت أو الخارج.

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

١- الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم الشركات في مختلف القطاعات، وذلك لحساب الغير.



- ٢- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكافة أنواعها والمساهمة في إنشاءها لحساب الشركة وغير طبقاً للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للأكتتاب ، وبحيث لا تتجاوز مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥٥٪ من رأس مال كل صندوق ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات اللازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل والخارج طبقاً للقوانين السارية ، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- ٣- إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .
- ٤- مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية ، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .
- ٥- منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظة على استمرارية السلامة للمركز المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي .
- ٦- الوساطة في عمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها بنك الكويت المركزي .
- ٧- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك .
- ٨- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال أمناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات وتعهدات وإدارة عمليات الأكتتاب فيها وتلقي تغطية الأكتتاب فيها .
- ٩- إعداد وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من الدراسات لحساب الغير (على أن تتوفر الشروط الازمة فيما يزأول هذا النشاط)
- ١٠- تعبئة الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات التمويل الجماعي للإجارة، على أن لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بأي صورة من الصور .
- ١١- القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت وتلبية حاجاته وذلك كله في حدود القانون وما يصدر عن بنك الكويت المركزي من قرارات أو تعليمات (وذلك بعد موافقة بنك الكويت المركزي)
- ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشن أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



وزارة العدل
ادارة التوثيق

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزع على ١٥٠٠٠ سهم (مائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الاسهم نقدية.

مادة (٦)

تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي وتكون مهمة هذه الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزامها الشركية بمبادئ الشريعة الإسلامية وتكون قرارات الهيئة ملزمة . ويتم تعيين أعضاء الهيئة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة وموافقة الجمعية العامة لها ويرشح المؤسّسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسماؤهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم وتحتفق الهيئة الشرعية من اتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة من هذه الأحكام وتلتزم الهيئة بتقديم تقريرا سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يجرد تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (٧)

اسهم الشركة اسمية ويحوز لغير الكويتيين تملکها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .



مادة (٨)

أكتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسمهم يبلغ عددها **١٥٠٠٠ سهم** (**مائة وخمسون مليون سهم**) قيمتها **٥٠٠٠٠٠ د.ك** (**خمسة عشر مليون دينار كويتي**) موزعة فيما بينهم كل بنسبه اكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع **٥٠٠٠٠٠ د.ك** (**خمسة عشرة مليون دينار كويتي**) من القيمة الاسمية للأسماء التي اكتتبوا بها لدى **بنك بوبيان** وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة **٢٠٠٧/٩/١٠** .

مادة (٩)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات أسمهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (١٠)

يترب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٢)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصبيها في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصاريف الإصدار ثم ل الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتحتاج لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدمًا عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .

مادة (١٤)

بغرض المحافظة على الموظفين الاكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها ، فإن مجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤ : -

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار الأسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠ % خلال فترة أقصاها عشرة سنوات من بداية تطبيق البرنامج .

351588



وزارة العدل
ادارة التوثيق

٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي .

٣- يعرض النظام خيار شراء الأسهم للموظفين و برنامجه إلى الجمعية العامة لموافقة عليه .

**الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ - مجلس الإدارة**

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين ممثلي عنها طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقيين بالتصويت السري .

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة لا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١ بالمائة من رأس المال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر . ويخصص هذا القرد من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية وبصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم

العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .



مادة (١٨)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه — ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري — أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول علىفائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب .
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من توافق به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً لإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر بفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .



وزارة العدل
ادارة التوثيق

مادة (23)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس أو التمرين .

مادة (24)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص ثبت في محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (25)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (27)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

مادة (28)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق ببعضات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وسائلهم .

مادة (29)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية بقىراع من الجمعية العامة بابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العامة

(30) مادة

تعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتتين .

- أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ب - إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين .
ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . ويضع المؤسسوں جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .

(31) مادة

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبى الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

(32) مادة

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

(33) مادة

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصله ووكالة وكل مساهم له حق حضور الجمعية .

(34) مادة

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

(35) مادة



303918



وزارة العدل
ادارة التوثيق

مادة (35)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (36)

يجتمع المؤسرون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتنثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة وتنظيمها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (37)

تعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (38)

تحتفظ الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (39)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر ، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحًا بتوزيع الأرباح ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

مادة (40)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرار ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبى الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم ووفقاً لما نص عليه قانون الشركات التجارية .

(41) مادة

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

(42) مادة

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- 1— تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- 2— بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- 3— حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- 4— تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

ج - حسابات الشركة

(43) مادة

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

(44) مادة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية .

(45) مادة

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات رقم 5 لسنة 1981وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزامها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

(46) مادة

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت



303922



وزارة العدل

إدارة التوثيق

هناك مخالفات لأحكام الشركة أو لأحكام القانون أو للمعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء إبرام الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره .

مادة (47)

يقطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (48)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
أولاً : يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ،ما لم يحدد النظام الأساسي بنسبة أكبر ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .

ثانياً : يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
ثالثاً : يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاحتياطي يقتصرها مجلس الإدارة وتتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العامة العادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

- خامساً:** يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .
- سادساً:** يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
- سابعاً:** يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (49)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (50)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتامين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (51)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (52)

تقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (53)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (54)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (55)

يقر المؤسسون : -

أولاً: بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (69) من قانون الشركات التجارية .



303923



وزارة العدل
ادارة التوثيق

ثانياً :
ثالثاً :

بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم .
بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى
للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث

عليه سهور الدين

٢٠١٠/١١

الطرف الثاني

فؤاد صالح

٢٠١٠/٩/٤

الطرف الأول بصفته

يوسف حاتم العيسى

٢٠١٠/٧/٢٠

الطرف الخامس

وليمان سعيد شهير

٢٠١٠/١١

الطرف الرابع

وليمان العسر

٢٠١٠/٧/٢٠

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقوعه .
تحرر من أصل وعدد () نسخة ومحكون من عدد () صفحة وهذا الفصل من الكتابة
وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته .



وزارة العدل إدارة التوثيق
الموقعة

منيرة علي إبراهيم

٢٠١٠/٧/٢٠

303924



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) ممثلة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٤٠١، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ وبناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ فقد تمت الموافقة على ما يلى :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :


تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة.

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض .

٢٠١٠

٢٩

تأشيره في السجل التجاري
ادارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم التسجيل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال لاستثمار (ش.م.ل) مقدمة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم التأييد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية للغير علانية الملعقة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠، تمت الموافقة على ما يلى :

١- تجديد التأييد بالسجل التجارى بالآتى:-

٢- تعديل المادة (٥) من عدالت التأسيس والمادة (٦) من النظام الأساسي :

حذف الأهرافين التالية :

- ١- منع التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منع التمويل ومع المحافظ على استمرارية السلامة المالية للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي
- ٢- الموافقة على العمليات التمويلية وإرتباط تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها بنك الكويت المركزي
- ٣- القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك ، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك
- ٤- القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مدير الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام بأعمال إتمام الإصدار بما في ذلك إدارة الإصدارات تعهدات وإدارة عمليات الاكتتاب فيها وتلتقي تنظيم الإكتتاب فيها
- ٥- إعداد وتقديم الدراسات والاستبيانات النظرية والاقتصادية والتكنولوجية واعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من دراسات لحساب الغير (على ان تتوافق الشروط اللازمة فيما يراوی هذا النشاط)
- ٦- تعبئة الموارد للتمويل بالاجازة وتقديم خدمات الجامعي للتجارة ، على ان لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع بما صورة من الصبور


٢٠١١

١١

٢١

ادارة السجل التجاري

٣



وزارة التجارة والصناعة

ادارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال لاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٩٨٨ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠، تمت الموافقة على ما يلي :-
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :
حذف الأغراض التالية :

- ١ - منح التمويل للغير مع مراعاة أصول السلامة المالية في منح التمويل ومع المحافظ على استمرارية السلامة المالي للشركة طبقاً للشروط والقواعد والحدود التي يضعها بنك الكويت المركزي
- ٢ - الوساطة في العمليات التمويل وترتيب تمويل الشركات والمشاريع والأشخاص في مختلف القطاعات الاقتصادية طبقاً للقواعد والشروط التي تحدها بنك الكويت المركزي
- ٣ - القيام بعمليات بيع وشراء الديون بكافة أنواعها بما فيها الصكوك ، وفيما يتعلق بعمليات التوريق فإنه يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك الكويت المركزي على ذلك
- ٤ - القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديرى الإصدار للأسهم والصكوك التي تصدرها الشركات والهيئات والقيام ب أعمال امناء الاستثمار بما في ذلك إدارة الإصدارات تعهدات وإدارة عمليات اكتتاب فيها وتلقي تغطية الاكتتاب فيها
- ٥ - إعداد وتقييم الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية واعداد دراسات الجدوى للمشاريع وغيرها من لدراسات لحساب الغير (على ان تتوازف الشروط الازمة فيما بينها يزاول هذا النشاط)
- ٦ - تعبئة الموارد للتمويل بالاجارة وترتيب عمليات الجامعي للإجارة ، على ان لا يتضمن ذلك قبول الشركة للودائع باي صورة من الصور

٢٠١١

١١

٢١

تأشيره في السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

۳۲۴۸۸۹

١. زيادة رأس المال الشركة من مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠ د.ك (تسعة عشر مليون دينار كويتي) زيادة نقدية بمقدار ٤,٠٠٠,٠٠ د.ك (أربعة مليون دينار كويتي) عن طريق إصدار أسهم جديدة بقيمة إسمية ١٠٠ فلس كويتي للسهم الواحد ومن غير علاوة إصدار وتحصص لمساهمين الحاليين وتتدد على دفعه واحدة مع تفويض مجلس الادارة بوضع الضوابط والشروط لاستدعاء هذه الزيادة.
 ٢. إطفاء جزء من رصيد الخسائر المتراكمة البالغ ٣,٤٥٧,٨١٥ د.ك كما في ٢٠١٢/١٢/٣١ عن طريق الاحتياطي القانوني والبالغ ١٥٥,١٥٨ د.ك لتصبح الخسائر بعد الإطفاء مبلغ ٣,٣٠٢,٦٥٧ د.ك
 ٣. تخفيض رأس المال الشركة من مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠ د.ك (تسعة عشر مليون دينار كويتي) إلى مبلغ ١٥,٦٩٧,٣٤٣ د.ك (خمسة عشر مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي) بمقدار ٣,٣٠٢,٦٥٧ د.ك وذلك لاطفاء المتبقى من الخسائر المتراكمة كما في ٢٠١٢/١٢/٣١
 ٤. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٧) من عقد التأسيس لتصبح على النحو التالي:-
حدد رأس المال الشركة بمبلغ ١٥,٦٩٧,٣٤٣ د.ك (خمسة عشر مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينار كويتي) موزع على ١٥٦,٩٧٣,٤٣٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية

التاريخ : ٢٠١٤/١/٨

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مغلقة .
 رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ بناء على الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ٢٠١٣/١٢/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
 جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس وتعديل المادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي :-
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

• الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية .

• إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار بكل أنواعها والمساهمة في إنشائها لحساب الشركة وغير طبقاً للقانون وطرح حصصها أو وحداتها للاكتتاب ، وبحيث لا نقل مساهمات الشركة في تلك الصناديق ٥٥٪ من رأس مال كل صندوق بما يتوافق مع القوانين المطبقة بهذا المجال ، وبيع أو شراء حصص أو وحدات في صناديق الاستثمار الكويتية أو الأجنبية بشرط الحصول على الموافقات الازمة ، والقيام بوظيفة أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية (التي تمارس عمليات الإجارة التشغيلية وليس الإجارة التمويلية) في الداخل أو في الخارج طبقاً للقوانين السارية، ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والاحتة التنفيذية .

• إدارة أموال المؤسسات العامة والخاصة ، واستثمار هذه الأموال في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها إدارة المحافظ المالية والعقارية سواء كانت هذه المحافظ محلية أو أجنبية .

• مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية وأسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية، وممارسة أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها .

• تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري .

• القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعده على تطوير وتعزيز قدرة السوق المالية والقديمة في الكويت على أن لا يترتب على ذلك القيام بعمليات تدريبية من قبل الشركة، وذلك كل في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والاحتة التنفيذية، وما يصدر عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات .

٢٠١٤

١

١٤

مدير إدارة السجل التجاري



٤١٦



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

- ويكون للشركة مباشرة للأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكلة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ وتشترك أو تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي :-
- يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، ويكون للشركة رئيس تنفيذي من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يعينه مجلس الإدارة ينطح به إدارة الشركة وينتهد المجلس مختصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

٢٠١٤

١

١٤
"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مشادر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقللة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٧٣٩ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٥/٥ فقد تمت الموافقة على ما يلي :- جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

البند الأول: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء (سبعة أعضاء) غالبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين، منهم على الأقل عضوين مستقلين، وبحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس، كما تعين الجهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين ممثلي عنها طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون الشركات التجارية عدداً يتناسب مع ملكيتها في رأس المال، ولا يجوز لثالث الجهات المشاركة في التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقيين بالتصويت السري.

البند الثاني: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

لا يجوز أن يشغل رئيس مجلس الإدارة منصب الرئيس التنفيذي، كما لا يجوز له أن يشغل منصب رئيس مجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مرکزها دولة الكويت، ولا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم، كما لا يجوز لأي عضو أن يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد مرکزها دولة الكويت، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

التاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٥

مدير إدارة السجل التجاري

مطر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثالث: تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً بشكل طارئ بناء على طلب كتابي مقدم من اثنين من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوکالة في اجتماعات المجلس، بينما يجوز المشاركة بالاجتماعات عبر الهاتف أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

البند الرابع: تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب على عضو مجلس الإدارة غير المستقل حضور عدد أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، كما لا يجوز أن تقل نسبة حضور العضو المستقل عن ٧٥٪ من اجتماعات المجلس الدورية، كما يجب أن يحضر الأعضاء المستقلين كافة

التاريخ : ٢٠١٤/١٠/١٥

M: ط

مدير إدارة السجل التجاري



محمود الله



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري شركه بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامه
٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٨٠٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ بناء على قرار الجمعية العمومية
الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :

البند الأول: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي للشركة:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- مستشار استثمار.
- مدير محفظة الاستثمار.
- مدير نظام استثمار جماعي.
- أمين حفظ.
- مرافق استثمار.
- وكيل اكتتاب.

الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية واسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحليه والدولية
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري مقابل عمولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
القيام بكلية الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتنمية قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت على الأداء يتربّع على ذلك القيام بعمليات تمويل
من قبل الشركة، وذلك كلّه في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاحتجة التنفيذية وما يصدر
عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

٢٠١٦

٣

٢٩

مدير إدارة السجل التجاري



ويصل



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند الثاني: تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة:

" لا يجوز زيادة رأس المال الا إذا كانت اقساط الاسهم قد دفعت كاملة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وإذا صدرت زيادة رأس المال بقيمة أعلى من القيمة الاسمية خصصت الزيادة او لا لوفاء مصروفات الاصدار ثم الاحتياطي او لاستهلاك الاسهم ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه. ويمنح المساهمون ممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الاولوية او يقيد هذا الحق بأي قيد، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الاسهم للموظفين ويجوز للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر اضافة علامة اصدار الى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص لوفاء مصروفات الاصدار ثم تضاف الى الاحتياطي.

وللجمعية العمومية غير العادية ان تقرر امتياز لاسهم الزيادة ويتبع ان يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح لاسهم طبقا لتعليمات الجهات الرقابية المختصة."

مدير إدارة السجل التجاري



د. جابر



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثالث: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة:

"يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٧) أعضاء (سبعة أعضاء) وفي جميع الاحوال يجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو او أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف اعضاء المجلس ولا يتشرط ان يكونوا من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية اعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين.
ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي اعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة من تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلي ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائرتها ومساهميها".

البند الرابع: تعديل المادة (١٦) :

"مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد".

مدير إدارة السجل التجاري



٢٩



**وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري**

شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة

٣٢٤٨٨٩

**اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :**

البند الخامس: تعديل المادة (١٧):

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال، يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- (١) أن يكون متقدعاً بأهلية التصرف.
- (٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقدمة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتصدير أو التدليس أو جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقدمة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (٣) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد (٢) على الأقل من أسهم الشركة، وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًا من الشروط المقدمة زالت عنه صفة العضوية.

البند السادس: تعديل المادة (١٨):

لا يجوز للشخص، ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، ان يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مرکزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مرکزها في الكويت، ويترتب على مخالفته هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحادية التعين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو زواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والtransactions التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان مثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساعلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابها كأنها أجرت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بمباقة الجمعية العامة العادية، وبجواز عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة.

مدير إدارة السجل التجاري



مصادق



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند السابع: تعديل المادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي بينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقاد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

البند الثامن: تعديل المادة (٢١)

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

البند التاسع: تعديل المادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلّاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويكون للشركة رئيس تنفيذي من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يعينه مجلس الإدارة ينطاط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوط بها بالمجلس. كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوط بها بمجلس الإدارة.

مدير إدارة السجل التجاري



مصلحة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند العاشر: تعديل المادة (٢٤):

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

البند الحادي عشر: تعديل المادة (٢٥):

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقلاً بقرار من مجلس الإدارة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر.

البند الثاني عشر: تعديل المادة (٢٧):

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه اثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

مدير إدارة السجل التجاري



مصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبیان کابیتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الثالث عشر: تعديل المادة (٢٩):

"رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابها كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادلة".

البند الرابع عشر: تعديل المادة (٣٠):

"تعقد الجمعية العامة للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. وتوجه الدعوة عن طريق الإعلان بالصحف المحلية مررتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويجب اخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبمفاد مكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها ولا يتربت على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطيا بالاجتماع بطلان اجراءات انعقاد الاجتماع.

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الخامس عشر: إضافة مادة جديدة تكون رقمها (٣٠) مكرر:
 يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبهم الجمعية العامة من المساهمين أو غيرهم ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة وتعد انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعينها ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها".

البند السادس عشر: تعديل المادة (٣١):

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا ثبت أن تلك المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة لدعوة.

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري بشركة يوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند السابع عشر : تعديل المادة (٣٢)

"كل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلًا كل شرط أو قرار يخالف ذلك.
ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توکيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

البند الثامن عشر : تعديل المادة (٤١)

"جتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمتلكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة."

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند التاسع عشر: تعديل المادة (٤٢):

"المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد الشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حقوقها الشركة أو نتيجة إضافةاحتياطاتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال".

البند العشرون: تعديل المادة (٤٣):

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها، ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمة لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله، على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه".

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة

٣٢٤٨٨٩

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الحادي والعشرون: تعديل المادة (٤٥):

"على مراقب الحسابات أو من ينفيه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ولا يدفع أية أسرار تتعلق بالشركة إذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبه بالتعويض عند الاقتضاء، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية: -

١. ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
٢. ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

٣. ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.

٤. ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية.

٥. ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
٦. ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

٧. أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره.

مدير إدارة السجل التجاري



مطر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

البند الثاني والعشرون: تعديل المادة (٤٨):

- أ- يقتطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة.
- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكون هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
- ب- يجب على الجمعية العامة العادية أن تقر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأميمات الاجتماعية. ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
- ج- يجوز أن يقتطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
- د- مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
- ه- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية.
- سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرير الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.
- و- يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرير الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.
- ز- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عادي.

٤٦١

مدير إدارة السجل التجاري

٣



٢٩



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : شركة بوبيان كابيتال الاستثمار (ش.م.ك) عامة
٣٢٤٨٨٩

البند الثالث والعشرون: تعديل المادة (٥٢):

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات

البند الرابع والعشرون: تعديل المادة (٥٣):

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات

البند الخامس والعشرون: تعديل المادة (٥٤):

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.م) مفقة .

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٣٧ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ بناء على

قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٦/١١/٢٠ تمت الموافق على ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالأعلى :-

البند الأول: تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة:

"يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٥) أعضاء (خمسة أعضاء) وفي جميع الاحوال يجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن خمسه اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادلة بالتصويت السري، وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو او أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف اعضاء المجلس ولا يتشرط ان يكونوا من بين المساهمين في الشركة .
ويجوز لكل مساهم سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلي في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة من تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في الإدارة وذلك بنسبة ملكيthem مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانتها ومساهميها".

البند الثاني: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة:

"لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإداره التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادلة ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة

٢٠١٦

١١

٢٢

ط٢

مدير إدارة السجل التجاري



محل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال (ش.م.ك) مقفلة . اسم الشركة ونوعها :

٣٢٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزفهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة، كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متناقضتين أو أن يشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال، وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها".

البند الثالث: تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة:

"يكون للشركة رئيس تنفيذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ينأى به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة."

البند الرابع: تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة:

"يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كلاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة الاقتراض ورهن عقارات الشركة أو بيعها وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات".

مدير إدارة السجل التجاري



٢٠١٦



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.م) مقفلة .

٣٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

البند الخامس: تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة:

"إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة."

البند السادس: تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة:

"رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمفععة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة".

البند السابع: تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة:

"تعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بأحدى الطرق الآتية:

١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبواع على الأقل.

ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ج- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام".

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة أو الجهة التي تدعو للاجتماع جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية".

٢٠١٦

١١

٢٤

جـ

مدير إدارة السجل التجاري



جـ



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيقال (ش.م.م) مغفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٤٤٨٨٩

البند الثامن: تعديل المادة (٤٥) من النظام الأساسي للشركة:

"على مراقب الحسابات أو من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة إذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبه بالتعويض عند الاقتضاء".

البند التاسع: تعديل المادة (٤٨) من النظام الأساسي للشركة:

أ- يقطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي اجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري الا في تعطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكون هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ب- اقتطاع نسبة من الأرباح بحسب القوانين و القرارات الوزارية تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

ج- اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال (ش.م.م) مغفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

د- يجوز أن يقطع سنويًا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار يصدر من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

هـ يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية.

وـ يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة.

يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مدير إدارة السجل التجاري



م.م.م



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .

اسم الشركة ونوعها :

٣٤٨٨٩

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٨/٥/٣١ تمت الموافق على ما يلي :-

جوي التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي:

"لا يجوز أن يكون له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عمما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجوب عزلهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناجمة عن المخالفة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته في المجلس"

٢٠١٨

٧

٣

مدير إدارة السجل التجاري



صالح



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٣٢٤٨٨٩

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٨/١٠/١١ تمت الموافق على ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار.

١. الأغراض التي أأسست من أجلها الشركة هي:

١. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
٢. مستشار استثمار.
٣. مدير محفظة الاستثمار.
٤. مدير نظام استثمار جماعي.
٥. وكيل اكتتاب.

٦. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية من عقارية وصناعية وزراعية وخدمات وغيرها من القطاعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. مزاولة جميع الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء الأوراق المالية واسهم وصكوك الشركات والهيئات الحكومية والمحلية والدولية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٨. تقديم الدراسات والاستشارات العقارية بما في ذلك على سبيل المثال تقديم خدمات التقييم العقاري مقابل عمولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠١٨

١٠

٢٢

٦٦

مدير إدارة السجل التجاري

الباحثة
د. ليلى فتحى العسرى
مسؤولة قسم الإفادات التجارية



مكييل




وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣٢٤٨٨٩**

٩. القيام بكافة الخدمات الاستثمارية التي تساعد على تطوير وتدعم قدرة السوق المالية والنقدية في الكويت على ألا يترب على ذلك القيام بعمليات تمويل من قبل الشركة، وذلك كله في حدود القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن هيئة أسواق المال من قرارات وتعليمات ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية."



٢٠١٨

١٠

٢٢

"جـ"

مدير إدارة السجل التجاري

د. العاصي بن علي العاصي
رئيس مجلس إدارة الشركة



نجل